المبحث الثالث
دفع التَّعارض باستعمال معارف معاصرة أو بأساليب لم يتطرَّق إليها القدماء

من المعروف أنَّ العلماء القدامى قد بذلوا الجهد في دفع التَّعارض وإزالته وحرصوا على أن يُظهروا السنَّة بصورةٍ واضحةٍ ناصعةٍ بالرَّغم ممّا اكتنف هذه الجهود من ثغراتٍ وعَثَراتٍ، أو أخطاءٍ وغلطاتٍ تعرَّضْتُ لبعضها في هذا الباب. وأظهر العلم الحديث وتطوُّر المعارف صدق بعض ما ذهبوا إليه كما أظهر خطأ وبُعْد بعض المحامل التي حملوا عليها بعض المتعارضات، لذا رأيت أن أعقد هذا المبحث الذي قد يتطوَّر إلى فصلٍ مستقبلاً أذكر فيه بعض الأحاديث التي كشف العلم عن الوجه الذي يجب أن تحمل عليه، وبعض الأحاديث التي طعن فيها قدماء ومعاصرون وأثبت العلم صدقها، ولست في هذا كلّه أجعل العلم هو الّذي يتحكَّم في تحديد صحَّة الحديث من ضعفه، إذ إنَّ هذا خطأٌ بَيِّنٌ، ولكن من باب الاستئناس، أو الفصل في مختلفٍ فيه ولا حرج في هذا إن شاء الله.

وأضفت إلى هذه الأمور حديثاً آخر قد ينضاف إليه غيره فيما بعد، نظرت إليه واهتديت إلى إزالة تناقض وتعارض الأحاديث الواردة في مسألة ما بما لم يتطرَّق إليه القدماء ولا المعاصرون، بوجهٍ قليل الانتقاد أو يكاد يكون معدومه.

ومرَّةً أخرى سأخالف منهجي في إيراد المطالب ضمن هذا المبحث وأكتفي بذكر الأحاديث التي رأيت أن أبحثها مباشرةً وعلى الله التّكلان.

أوّلاً: حديثان متعارضان لم يتبيَّن للعلماء الرَّاجح منهما، ومالوا في الغالب لتقديم الرِّواية المرجوحة: والحديثان المقصودان هنا هما الحديث الذي رواه البُخاري[1] وغيره عن عبدالله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله - صلّى الله

(1) الصحيح، القدر/ باب 210/7:1 كما أخرجه مُسلمٌ، البدر/ كيفية الخلق الآدمي في بطن =

عليه وسلّم - وهو الصّادق المصدوق قال: «إنَّ أحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أمِّهِ أرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللّه مَلَكاً فَيُؤمَرُ بأرْبَعٍ، برِزْقِهِ، وَأجَلِهِ، وَشَقِيٍّ أوْ سَعِيدٍ، فَواللّهِ إن أحَدَكُمْ أو الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُون بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرَ باعٍ أوْ ذَرَاع.....» الحديث.

ويعارضه حديث مُسلم[1] الذي رواه حُذَيفة بن أسيدٍ مرفوعاً: يَدْخُلُ المَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَمَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بأرْبَعِينَ أوْ خَمْسَةٍ وأرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَارَب أشَقِيٌّ أوْ سَعِيدٌ؟ فَيَكْتُبَانِ فَيَقُولُ: أيْ رَب أذَكَرٌ أوْ أنْثَى؟ فَيَكْتُبَانِ وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأثَرُهُ وَأجَلُهُ وَرِزْقُهُ ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ فَلا يُزادُ فِيهَا وَلا يُنْقَصُ».

فواضحٌ أنَّ بين هذين الحديثين تعارضاً ظاهراً إذ الأوّل يُفهم منه أنَّ الكتابة والتَّخليق والتَّصوير تقع بعد الأربعين الثّالثة من عُمر الجنين، والحديث الثّاني يُصرِّح بأنَّ الكتابة والتَّصوير تقع بعد الأربعين الأولى فما هو وجه الحقِّ في ذلك؟.

= أمه: 2036/4 رقم (2643) وأبو داود، السنة/ في الدر: 228/4 رقم (4708) والتِّرمذي، القدر/ ما جاء أن الأعمال الخواتيم: 446/4 رقم (2137) والنِّسائي في «التفسير»: 593/1 رقم (266)، وابن ماجه، المقدمة/ في القدر: 29/1 رقم (76) وابن وهب في «القدر»: 154، والحميدي في «المسند»: 69/1 وأحمد في «المسند»: 382/1، 414، 430، والدَّرامي في «الرَّد على الجهميَّة»: 321 ضمن عقائد السلف، وابن أبي عاصم في «السنة»: 77/1-78 رقم (175، 176)، وأبو يَعْلى في «المسند»: 83/5 رقم (5135) وابن الأعرابي في «المعجم»: 232/5 رقم (976) وابن حبان كما في «الإحسان»: 47/14-48 رقم (6174) وابن مَنْده في «التوحيد» 219 رقم (82) وابن مردويه في «ثلاثة مجالس»: 156 تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي دار علوم الحديث الإمارات العربية، ط الأولى 1410هـ/1990م وفيه: «إنَّ أحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أمِّهِ خَمْسةً وأربَعِينَ يوماً». واللالكائي في «السنة»: 591/3 رقم (1042) والبَيْهقي في «الأسماء والصفات» 387 وفي الاعتقاد: 57 والبغوي في «شرح السنة»: 1/ رقم (71) وفي مسند علي بن الجعد: 379 رقم (2594).

(1) الصحيح: 2037/4-2038 رقم (2644-2654) كما أخرجه ابن وهب في «القدر» 141، والحُمَيدي في «المسند»: 364/2 رقم (826) وأحمد في «المسند»: 6/4-7 وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: 257/2-258 تحقيق د. باسم فيصل الجوابرة، دار الراية - الرياض ط الأولى 1411هـ/1991م وفي «السنة»: 79/1-80 رقم (179-180) وابن الأعرابي في «معجمه»: 404/6 رقم (1246) والآجرى في «الشريعة»: 182-184 وابن منده في «التوحيد» 232 رقم (90) وبان مردويه في «ثلاثة مجالس»: 156، واللالكائي في «السنة»: 592/3-593 رقم (1046-1047) وابن بطَّه في «الإبانة»: 24/4-26 رقم (1402-1403) الكتاب الثالث منه، تحقيق د. عثمان عبدالله آدم الأثيوبي.

لا يُنكر أحدٌ أنَّ العلم الحديث وصل في تطوُّره إلى درجةٍ يمكن من خلالها مراقبة النُّطفة في مراحل تكوينها من أوّل دخولها إلى الرَّحم إلى تخلُّقها وتطوُّرها ولهذا فإهمال العلم في هذه النَّاحية ليس في مكانه إذ إنَّ أحكامه قد تأخذ صفة القطع واليقين نظراً لتأييد هذه الأحكام بالمشاهدة والمراقبة.

وقبل المصير إلى التَّرجيح من خلال الأحاديث أوّلاً، وبما يؤيده العلم من هذه الأحاديث، لا بأس من استعراض بعض الآراء في التَّوفيق بين الحديثين المتعارضين للفت النَّظر إليها، أو بيان ضعفها للمقارنة وتأييد ما ذهبت إليه.

ذهب ابن الصَّلاح إلى أنَّ المَلَك يُرسل أكثر من مرَّةٍ للرَّحْم فقال[1]: «الملك يُرسل غير مرَّةٍ إلى الرَّحم؛ يُرسل مرَّةً عُقيب الأربعين بدلالة حديث حُذيفة بن أسيدٍ بألفاظه في رواياته المتعدِّدة فيكتب أجله ورزقه وعمله وحاله في السَّعادة والشَقاء، ويُرسل مرَّة أُخرى عُقيب الأربعين الثالثة فينفخ فيه الرُّوح بدلالة حديث ابن مسعود وغيره.

وهذا المسلك في حمل الأحاديث يصطدم بحديث حُذيفة بن أَسيدٍ الآخر في مُسلم[2]: «إذا مرَّ بالنُّطْفة ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ الله إليْهَا مَلَكاً فَصوَّرَها وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وجلدها وَلحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَال: يَارَب أذَكَرٌ أمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا يَشَاءُ وَيَكْتُبُ المَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَارَب أجَلُهُ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ المَلَكُ، ثُم يَقُولُ: يَارَب رِزْقُهُ؟، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا يَشَاءُ وَيَكْتُبُ المَلَكُ ثُمَّ يَخْرُجُ المَلَكُ بِالصَّحِيْفَةِ فِي يَدِه، فَلا يَزيدُ عَلى مَا أُمِرَ وَلا يُنْقِصُ». فهذا الحديث ظاهرٌ في أنَّ الكتابة والتَّقدير والتَّصوير والتَّخليق كلَّها تكون تامَّةً بعد الأربعين الأولى، وبالتَّالي نفخ الرُّوح فلا حاجة للعودة أكثر من مرَّةٍ.

وقد أنكر القاضي عياض - كما حكى عنه النَّووي[3] - حمل الكتابة والتَّصوير

(1) انظر: فتاوى ابن الصلاح: ص 15 ضمن مجموعة الرسائل المنيرية - إدارة الطباعة المنيرية 1348، الرسالة الثالثة.
(2) الصحيح: 2038/4 رقم (2645).
(3) النَّووي - شرح صحيح مسلم -: 191/16.

في حديث حُذيفة هذا على الحقيقة فقال عن حديث حذيفة هذا: «ليس هو على ظاهره، ولا يصحُّ حمله على ظاهره، بل المراد بتصويرها وخلق سمعها إلى آخره أنَّه يكتب ذلك ثمَّ يفعله في وقتٍ آخر، لأنَّ التَّصوير عقب الأربعين الأولى غير موجودٍ في العادة، وإنَّما يقع في الأربعين الثَّالثة وهي مدَّة المُضغة.

وذهب النَّووي [1] إلى أنَّ الملك يأتي عقب الأربعين الأولى فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقاءه أو سعادته، ثمَّ يأتي في وقتٍ آخر وهو تصويره، ثمَّ يذكر أنَّ نفخ الرُّوح لا يكون إلا بعد تمام صورته بعد الأربعين الثالثة.

وقال ابن رجب[2]: بعد أن ساق أحاديث تؤيِّد حديث حُذيفة بن أَسِيدٍ، وقد جمع بعضهم بين هذه الأحاديث والآثار وبين حديث ابن مسعود فأثبت الكتابة مرَّتين، وقد يقال مع ذلك، إن أحدهما في السَّماء والآخر في بطن الأم، والأظهر والله أعلم - أنَّها مرَّةً واحدةً، ولعلَّ ذلك يختلف باختلاف الأجنَّة فبعضهم يُكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى وبعضهم بعد الأربعين الثَّالثة.

وذهب بعضهم إلى أنَّ حديث ابن مسعودٍ يُحمل على البنات، ورواية حُذيفة تُحمل على الذُّكور[3]، ولا يخفى ما في هذه الأقوال من بُعدٍ، لأنَّها انطلقت جميعاً من جعل حديث ابن مسعودٍ أساساً وأصلاً، والأحاديث الأُخرى تُفهم من خلاله ممَّا أوجد هذه التَّأويلات والأوجه المتكلِّفة، التي لا تساعدها النُّصوص ولا تنهض الحجج والبراهين لتأييدها.

والسَّبب في هذا كلِّه ما جاء في رواية ابن مسعودٍ: أنَّ أحدكم يُجمع في بطن أمِّه أربعين يوماً ثمَّ يكون علقةً مثل ذلك ثمَّ يكون مضغةً مثل ذلك، ففهم العلماء من تكرار قوله (مثل ذلك) مثليَّة أيامٍ، أي أربعين يوماً أخرى، ومن هنا نشأ التَّعارض والاختلاف.

---

(1) المصدر السابق: 16/190-191.
(2) جامع العلوم والحكم: 1/166.
(3) انظر: ابن علان - دليل الفالحين شرح رياض الصالحين.

وعلينا أن نضع في الحُسبان أنَّ كلام العلماء السَّابقين ليس مُقدَّساً فيما يتعلّق بشرح هذه الآية أو مثيلاتها أو الحديث ونظائره لأنَّهم إنَّما شرحوا بناءً على ما فهموه من النُّصوص، ومع ذلك فقد كان لبعضهم نظراتٌ مُوفَّقةٌ، ومسألةٌ كهذه اختلف فيها كان - يجب - الرُّجوع إلى العلم - أعني علم الطِّبِّ - ولكن لمَّا لم يكن علم الطِّبِّ في تلك الأيام قد اكتسب صفة القطع فيما يخصُّ هذه الحالة أو مثيلاتها فإنَّ للعلماء العذر في عدم البناء عليه. قال ابن القيِّم[1]: وليس بنا حاجة إلى التَّوفيق بين حديثه هذا وقول الأطباء، فإنَّ قول النَّبيِّ ﷺ معصومٌ وقولهم عرضةٌ للخطأ، ولكن الحاجة إلى التَّوفيق بين حديثه وحديث حُذيفة المتقدِّم».

وإن كان يلزمهم أن يأخذوا أقوال الأطباء بعين الاعتبار أو على الأقل للاستئناس وبخاصَّةٍ إذا وافقت أحد الحديثين، وليست مع إهمال أقوال الأطباء والتعلُّق بمفهوم حديثٍ لا تصريحه، وقد يكون الفهم موهوماً، ونظير ذلك ما فعله الكِرماني[2] حيث قال: «لمّا كان مضمون الخبر أمراً مُخالفاً لما عليه الأطباء أراد الإشارة إلى صدقه وبطلان ما قالوه، أو ذكره تلذُّذاً أو تبرُّكاً وافتخاراً، قال الطِّبُّ: إنَّما يتصوَّر الجنين فيما بين ثلاثين يوماً إلى أربعين يوماً والمفهوم من الحديث أنَّ خلقته إنَّما تكون بعد أربعة أشهر».

وقال ابن حجر[3]: وقد نقل الفاضل علي بن المهذب الحموي الطبيب اتِّفاق الأطباء على أنَّ خلق الجنين في الرَّحم يكون في نحو الأربعين.

وبعد هذه الجولة في أقوال العلماء القريب منها والبعيد في توجيه الحديثين علينا أن ننظر فيهما بتمعُّنٍ وندرسهما بتؤدةٍ حتّى نصل إلى نتيجةٍ.

فحديث ابن مسعود لم يُصرَّح فيه بتكرار الأربعين، وكلُّ ما في الأمر أنَّ روايات الصَّحيحين عبَّرت بكلمة مثل ذلك وهي غير صريحةٍ وتحتمل وجوهاً،

(1) انظر: التبيان في أقسام القرآن: 345-346 تحقيق: د. عصام فارس الحرستاني، ومحمد إبراهيم الزغلي. مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الأولى 1414هـ/1994م.
(2) شرح صحيح البخاري: 72/23-73.
(3) فتح الباري: 481/11.

ولكن في روايات غيرهم من وجوه ضعيفة التَّصريح بكلِّ أربعين[1]، وحديث حُذيفة صريحٌ في تحديد الأربعين فيُحمل المُجمل على المُفسَّر، أو المبهم على المفسر كما هي قواعد هذا العلم.

ثمَّ إنَّ جاء في صحيح مُسلمٍ[2] ما يُشعر بأنَّ روايتي ابن مسعودٍ وحُذيفة مؤتلفتان وأنهما سيقتا للهدف نفسه، إذ روى مُسلمٌ أنَّ رجلاً ذكر جزءاً من حديث ابن مسعودٍ لحُذيفة متعجباً منه، فوافق حُذيفة - رحمه الله - على كلام ابن مسعود وحدَّث بالحديث.

وبهذا نستطيع أن نُرجِّح رواية حُذيفة على رواية ابن مسعود أو جعل رواية ابن مسعودٍ كرواية حُذيفة ونفهم قوله مثل ذلك فهماً آخر، قال ابن رجب[3]: وقد يقال: إنَّ لفظة «ثم» في حديث ابن مسعود إنَّما أُريد بها ترتيب الإخبار، لا ترتيب المخبر عنه في نفسه، وهو ما ذكره ابن حجرٍ[4] أيضاً وهو يقرِّر إنَّ بعض الشُّرَّاح المتأخِّرين مالوا إلى ترجيح حديث حُذيفة مستشهدين بأقوال الأطباء وذهبوا إلى أنَّ بعض الألفاظ في حديث ابن مسعودٍ من تصرُّف الرُّواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه.

وذهب بعض المعاصرين[5] إلى أنَّ رواية مُسلم لحديث ابن مسعود قد حلَّت جزءاً كبيراً من الإشكال إذ جاء فيها: «إنَّ أحَدكُم يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أمِّه أربَعِينَ يوماً، ثمَّ يكونُ فِي ذَلِك عَلَقةً مِثْل ذَلِكَ ثمَّ يكون فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ فقال: «فلا شكَّ أنَّ قوله: «مثل ذلك»: أي في ذلك الوقت وهو الأربعين الأولى لا غير،

(1) كما عند الإسماعيلي في «معجمه»: 74 رقم (130) وابن الأعرابي في «معجمه»: 232/5 رقم (976) بل إنَّ الحديث عند ابن مردويه في أماليه: إنَّ خلق أحدكم يُجمع في بطن أُمِّه خمسةً وأربعين يوماً ثمَّ يكون علقة مثل ذلك، ..... انظر: «ثلاثة مجالس»: 156.

(2) الصحيح: 2036/4 رقم (2643).

(3) جامع العلوم والحكم: 167/1.

(4) فتح الباري: 485/11.

(5) وهو الدكتور شرف القضاة في كتابه: متى تنفخ الروح في الجنين: 46 دار الفرقان - عمان، ط الأولى 1410هـ/1990م.

فينبغي تفسير قوله: «مثل ذلك، تفسيراً آخر غير الوقت. فالحديث معناه من غير تكلُّف ثمَّ يكون في ذلك الوقت مثل ذلك الجمع فهناك شبهٌ بين العَلَقة والمُضْغة وبين الجمع الأوّل وهو النُّطْفة.

وهذا تفسيرٌ موفَّقٌ بخلاف ما فسَّر به قوله «مثل ذلك» في كتابٍ آخر[1] بأنَّها مُدرجةٌ إذ لا دليل على إدراجها وهو لا يُقال بالاحتمال.

إذاً يمكننا أن نفهم الحديثين وفق حديث حُذيفة بن أَسِيدٍ وجعله مُحكماً وجعل المِثليَّة الواردة في حديث ابن مسعود ليست من قبيل الوقت، إذ إنَّها غير صريحةٍ بذلك في الرِّوايات الصَّحيحة، وهو ما يُوافق رأي الأطباء القدماء والمعاصرين، بل إنَّ الطِّبَّ الحديث قد استطاع أن يُحدِّد بدقة مراحل تطوُّر الجنين وهذه المراحل تؤيِّد بشكلٍ كبيرٍ حديث حُذيفة بن أَسِيدٍ.

وقد ذكر الدكتور محمد علي البار[2] مراحل تطوُّر الجنين بناءً على أصحِّ المراجع الطِّبيَّة وعلى المُشاهدة والمُعاينة بالأيام، وعزَّز ذلك بالصُّور التَّوضيحيَّة التي سأثبت بعضاً منها في مُلحقٍ مُستقلٍ، وقد ذكر أنَّ مرحلة المُضغة تبدأ في الأسبوع الرَّابع، وفي هذه الفترة تبدأ الكتل البدنيَّة بالظُّهور، وفي الأسبوعين الخامس والسَّادس تتحوَّل هذه الكتل البدنيَّة إلى قطاعٍ عظميٍّ وعضليٍّ. أما في الأسبوعين السَّادس والسَّابع فتكسى العظام بالعضلات[3]، وقد اهتم الدكتور البار بحديث حُذيفة ابن أَسِيدٍ وأشار إليه واستشهد به في مواضع كثيرةٍ من كتابه، إذ رأى أنَّه يتطابق تماماً مع ما جاء به الطِّبُّ الحديث.

---

(1) والكتاب هو: علوم الحديث لكليات المجتمع.

(2) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: من ص 152-288 الدار السعودية للنشر - جدة ط الثامنة 1412هـ/1991م. وانظر كذلك: د. محيي الدين العُلي - تطور الجنين: 87-140 دار ابن كثير - بيروت، ط الأولى 1406هـ/1986م.
حيث قال ص 114: تعرف فترة التَّطور الممتدة من الأسبوع الرَّابع وحتّى الأسبوع الثَّامن بالمرحلة المُضغيَّة غير المخلقة، وفي نهاية هذه المرحلة تكون معظم أعضاء المُضغة قد أنهت تشكُّلها وبدت على المُضغة ملامح الجنين الإنساني.

(3) انظر: خلق الانسان، وانظر كذلك: الملحق رقم (2).

وهكذا وبناءً على أقوال بعض مفسِّري الحديثين من الشَّرعيين، وبناءً على ما توصَّل إليه الطِّبُّ في هذا المجال نستطيع أن نزيل التَّعارض ونجعل حديث حُذيفة محكماً واضحاً لأنَّه صريحٌ في تحديد الزَّمن، ونفهم حديث ابن مسعودٍ من خلاله فيزول التَّعارض والتَّناقض الذي ظهر لبعض العلماء ولله الحمد.

ثانياً: حديثٌ انتقده القُدماء لعلَّةٍ بان فسادها: وانتقده المعاصرون من العقلانيين لعلَّةٍ أخرى ثبت عدم صحتها اعتماداً على معطيات العلم الحديث.

والحديث الذي أقصده ما رواه البُخاري[1] عن أبي هُريرة أنَّ الرَّسول ﷺ قال: «إذا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إنَاءِ أحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّه ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإنَّ فِي أحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وفِي الآخَرِ دَاءٌ».

أمَّا الأقدمون فقد ذكر اعتراضهم ابن قُتيبة حيث قالوا[2]: كيف يكون في شيء واحدٍ سمٌّ وشِفاءٌ.

وهذا الاعتراض ردَّه عليهم شُرَّاح الحديث القدماء طبيًّا وعلميّاً، كما ردُّوه ديناً وشاركهم في ذلك من طرفٍ غير مُباشرٍ الأطباء وما سطَّرُوه في كتبهم، بالإضافة إلى أنَّ مُعطيات العلم الحديث التي أثبتت معالجة المرض به، كمعالجة السُّمِّ بالسُّمِّ، أو حقن السَّليم ببكتيريا من المرض المتوقَّع انتشاره وهكذا.

---

(1) الصحيح، الطب /58 إذا وقع الذباب في الإناء: 33/7 كتاب الطب كما أخرجه في موضع قبله من كتاب بدء الخلق، وأخرجه كذلك أبو داود، الأطعمة/الذباب يقع في الطعام: /365 3 رقم (3844) وابن ماجه، الطب /31 يقع الذباب في الطعام: 1159/2 رقم (3505) وأحمد في «المسند»: 229/2، 246، 398، 443، وفي مواطن أُخرى، والدَّارمي في «السنن»: 98/2-99 وابن خُزَيمة في «الصحيح»: 56/1 رقم (105) وابن الجارود في «المنتقى»: 26 رقم (55) والطَّحَاوي في «مشكل الآثار»: 339/7 وابن حِبَّان في «الصحيح»: كما في «الإحسان»: 53/4 رقم (1246) والبَيْهقي في «السنن الكبَرى»: 252/1 والبغوي في «شرح السنة»: 259/11 رقم (2813) وغير ذلك وأخرجه غيرهم كذلك، وهو مرويٌّ عن غير أبي هُريرة كذلك كأبي سعيد الخُدْري وأنس بن مالك، وانظر تخريج هذه الطُّرق عند الدكتور خليل ملا خاطر - الإصابة في صحة حديث الذبابة: 77-94 دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة/ الرياض ط الأولى 1405هـ.

(2) تأويل مختلف الحديث: 155.

ولهذا فلم يعترض منكروا الحديث بهذا الاعتراض حديثاً لهشاشته، بل اعترضوا بأمرٍ آخر أكثر تطوُّراً من هذا.

أمَّا اعتراض المتقدِّمين فقد ردَّه عليهم غير واحدٍ منهم ابن قُتيبة في ردٍّ مُوفَّقٍ قال فيه[1]: «فما يُنكر من أن يكون في الذُّباب سُمٌّ وشفاءٌ إذا نحن تركنا طريق الدِّيانة ورجعنا إلى الفلسفة، وهل الذُّباب في ذلك إلاّ بمنزلة الحيَّة فأكثر الأطباء يذكرون أنَّ لحمها شفاءٌ من سُمِّها. إذا عُمل منه التِّرياق الأكبر، ونافعٌ من لدغ العقارب وعضِّ الكلاب الكَلِبة... وكذلك قالوا في العقرب أنَّها إذا شُقَّ بطنها ثمَّ شدَّت على موضع اللّسعة نفعت، والأطباء القدامى يزعمون أنَّ الذُّباب إذا أُلقي في الإثمد وسُحق معه ثمَّ اكتُحِل به زاد في نور البصر..... وقالوا في الذُّباب إذا شُدِخ ووضع على موضع لسعة العقرب سكن الوجع».

وقال ابن الجَوْزي[2] قد تعجَّب قومٌ من اجتماع الدَّاء والدَّواء في شيء واحدٍ وليس بعجيب فإنَّ النَّحلة تُعْسِل من أعلاها وتُلقي السُّمَّ من أسفلها، والحيَّة القاتل سمُّها يُدخِلون لحمها في الدِّرياق «التِّرياق» ويدخلون الذُّباب في أدوية العين ويسحقونه مع الإثمد ليُقوي البصر».

أمَّا أقوال الأطباء القُدامى فكثيرةٌ تؤيِّد هذه النُّقول منها قول ابن سينا[3]» ذباب السُّموم: قال عيسى قد جرَّبته فوجدته نافعاً، إذا دُلك الذُّباب على لسع العقرب نفع نفعاً بيِّناً»[4].

---

(1) تأويل مختلف الحديث: 156.

(2) كشف مشكل الصحيحين: 123 ب - 2124.

(3) هو الحسن - بن عبدالله بن سينا - دعي بالشيخ الرئيس صاحب المصنَّفات المشهورة في الطب والفلسفة، منها القانون والقصيدة المشهورة في النفس وغير ذلك، توفي سنة (428-1038هـ).
انظر ترجمته: ابن أبي أُصيبعة - عيون الأنباء في طبقات الأطباء: 437-459، والقفطي - إخبار العلماء: 268-278، وابن خَلِّيكان وفيات الأعيان: 2/157-162، والذَّهبي سير أعلام النبلاء: 17/531-536.

(4) القانون في الطب: 1/46.

وقال الأنْطَاكي[1]: «إذا وضع على الأورام حللها خُصوصاً في العين ويأكل اللحم الزَّائد ويمنع انتشار الشَّعر ومحروقة بالعسل يمنع داء الثَّعلب طلاءً، والحكّة والقوابي، وإذا قُطع رأسه ودُلِك به اللسعات جذب السُّم خصوصاً الزنبور، وورثه الكائن على الجبال قد جرَّبناه مِّراراً لإزالة المغص والقولونج...»[2].

وقال ابن حجر[3]: «وذكر بعض حُذَّاق الأطباء أنَّ في الذُّباب قوَّةً سُمِيَّةٍ يدلُّ عليها الورم والحكّة العارضة عند لسعة وهي بمنزلة السِّلاح له، فإذا سقط الذُّباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه فأمر الشَّارع أن يُقابل تلك السُّمِيَّة بما أودعه الله تعالى، في الجناح الآخر من الشِّفاء فتتقابل المادتان فيزول الضَّرر بإذن الله».

إذاً فالعلم لا يستغرب أن يكون في شيءٍ ما المتضادان والمتناقضان فتكون حجَّة نفاة هذا الحديث لهذه العلَّة داحضةٌ، ومع ذلك سأختم بقولٍ لأحد أقطاب المدرسة الّتي فرَّخت من نفوا هذا الحديث، وأقصد بذلك المعتزلة، إذ قال القاضي عبدالجبار[4]: «وطعنوا في قوله ﷺ: «إذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي إنَاء أحَدِكُم فأملقوه فإنَّ في أحَد جَنَاحَيْه داءً وفِي الآخَرِ دَواءً» وَهُوَ يَبْدَأ بالذِي فِيهِ الدَّاء، وهذا ليس بمنكرٍ، وقد نشاهد ذباب النَّحل وفي شَعْرته التي يلسع بها الدَّاء، وفي جوفه العسل وهو الشِّفاء».

وأكتفي بهذا القدر من النَّقل عن القدماء مع أنَّه يوجد الكثير من النقول سواءٌ عن الأطباء وعلماء التَّشريح أو شرَّاح الحديث والفقهاء، لأنَّ مقصود إيراد هذا الحديث إثبات عدم معارضته مع معطيات العلم الحديث، وبخاصَّةٍ أنَّ الذين طعنوا في هذا الحديث من المعاصرين اتكؤوا على العلم واستهجانه أن يكون الذُّباب الّذي يحمل القاذورات لا يؤثِّر إن غُمس في الطَّعام أو الشَّراب.

---

(1) هو داود بن عمر الأنطاكي أديبٌ وطبيبٌ، انتهت إليه رئاسة الأطباء في عصره، له تصانيف أشهرها «التذكرة» توفي سنة 1008هـ، انظر ترجمته: «ترجمته: «المُحي - خلاصة الأثر: 140/2-149 الزركلي - الأعلام: 333/2-334.

(2) انظر: - تذكرة أولي الألباب: 161/1، المكتبة الثقافية - بيروت.

(3) فتح الباري: وانظر - قيِّم الجَوْزيَّة - زاد المعاد: 100/3.

(4) تثبيت دلائل النبوة: 645/2.

ولهذا ستكون هذه الصَّفحات لنقل مشاهداتٍ أو إيجاز تجارب علميَّةٍ أثبتت ليس فقط عدم استهجان الحديث فحسب، بل أثبتت توافق الحديث تماماً مع معطيات العلم وقد كنت أُزمع القيام بتجربةٍ ذاتيَّةٍ في هذا المجال لكنَّني أجد نفسي قد كُفيت من خلال تجارب أُجريت على غمس الذُّباب بماءٍ مُقطَّرٍ وغيره، وسوف أُشير إلى كلِّ هذه الاكتشافات في ثنايا هذه الدِّراسة ليزداد الّذين آمنوا إيماناً، ويندحر المُكذّبُون على أعقابهم.

وهذه الأدلَّة هي محاضراتٌ ودراساتٌ ومشاهداتٌ، بالإضافة إلى تجارب متخصِّصة وهأنذا أوجز بذكر أهمِّها وخُلاصتها مع الإشارة إلى المصدر الذي استقيت منه المعلومة أو وصف التَّجربة.

1 - ذكر أو شهبة[1] وغيره أنَّ طبيباً قد ألقى محاضرةً في الثلاثينيات من هذا القرن قال فيها: «يقع الذُّباب على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة، فينقل بعضها بأطرافه ويأكل بعضاً آخر فتتكوَّن في جسمه مادةٌ سامَّةٌ يسميها علماء الطب «مُبعد البكتيريا» وهي تقتل كثيراً من جراثيم الأمراض، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حيَّةً أو يكون لها تأثيرٌ في جسم الإنسان في حال وجود «مبعد البكتيريا» إلى ناحيته، وعلى هذا إذا سقط الذُّباب في شرابٍ أو طعامٍ وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه فإنَّ أقرب مُبعدٍ لتلك الجراثيم كان هناك داءٌ فدواؤه قريبٌ منه.

2 - نشرت جريدة الأهرام المصرية في عددها الصَّادر في 1952/7/20م مقالاً بعنوان «الحشرات المظلومة» لمجدي كيرلس جُرجي، وهو نصرانيٌّ، جاء فيه ما يلي[2]: «وهناك حشراتٌ ذات منافع طبيَّةٍ ففي الحرب العالميَّة الأولى لا حظ الأطباء أنَّ الجُنود ذوي الجروح العميقة الّذين تركوا بالميدان مدة ما حتّى يُنقلوا إلى المستشفى قد شُفيت جُروحهم والتأمت بسرعةٍ عجيبةٍ، وفي مدَّةٍ أقلُّ من تلك التي استلزمها جروح من نقلوا إلى المستشفى مباشرةً.

(1) دفاع عن السنة: 200-201، وانظر القصيمي - مشكلات الأحاديث النبوية: 7.
(2) انظر: خليل ملا خاطر - الإصابة: 150-151، وخليفة - التأليف بين مختلف الحديث:293

وقد وجد الأطباء أنَّ جُروح الجنود الذين تُركوا بالميدان تحتوي على «يرقاتٍ» بعض أنواع (الذُّباب الأزرق) وقد وُجد أنَّ هذه (اليرقات) تأكل النَّسيج المُتقيِّح من الجرح وتقتل البكتيريا التي في القيح والصَّديد.

وقد استخرجت مادة (الألانثوين) من اليرقات سالفة الذِّكر واستخدمت كمرهمٍ رخيصٍ مُلطِّفٍ للخراريج والقُروح والأورام، وأخيراً عُرف التَّركيب الكيميائي لمادة (الألانثوين) وحُضِّرت صناعيَّاً وهي تُباع الآن بمخازن الأدوية».

ونقل الشيخ[1] سعيد حوّى خلاصة تحقيقٍ كتبه الدكتور (الطبيب) عز الدين جوّالة حول موضوع الذُّباب جاء فيه ما يلي:

«قبل الخوض في هذا الموضوع لنتذكّر ما يلي:

أ - من المعروف منذ القدم أنَّ بعض المُؤذيات يكون في سُمِّها نفعٌ ودواءٌ فقد يجتمع الضَّرران في حيوانٍ واحدٍ، فالعقرب في إبرتها سمٌّ ناقِعٌ، وقد يُداوى سمُّها بجزءٍ منها وفي ذلك يقول العلماء: وقد وجدنا لكون أحد جناحي الذُّباب دواءٌ، والآخر شفاءٌ ودواءٌ فيما أقامه الله من عجائب خلقه وبدائع فطرته شواهد ونظائر، ومنها النَّحلة يخرج من بطنها شرابٌ نافعٌ ويكمن في إبرتها السُّمُّ النَّاقع، والعقرب تهيِّج الدَّاء بإبرتها ويُتداوى من ذلك بجرمها.

ب- إنَّ الطِّبَّ الحديث استخرج من مواد مُستقذرةٍ أدويةً حيويَّةً قلبت فنَّ المُعالجة رأساً على عقبٍ فالبنسلين استُخرج من العفن والستربتومايسين من تراب المقابر .... إلخ. أو بمعنى أدق من طفيليَّات العفن وجراثيم تراب المقابر، أمَا والحالة كذلك فهل يمتنع عقلاً ونظريّاً أن يكون الذُّباب هذه الحشرة القذرة التي تنقل القذر طفيليٌّ أو جرثومٌ يُخرجٌ أو يحمل دواءً يقتل هذا الدَّاء الذي تحمله؟.

د - من المعروف في فنِّ الجراثيم أنَّ للجراثيم ذيفان (مادَّةٌ منفصلةٌ عن الجراثيم) وأنَّ هذا الذِّيفان إذا دخل بدن الحيوان كوَّن البدن أجساماً ضد

(1) انظر: الرسول: 36-37 ط الرابعة 1399هـ/1979م.

هذا الذِّيفان لها قدرةٌ على تخريب الذِّيفان والتهام الجراثيم تسمّى بمبيدات الجراثيم.

فهل يُستبعد القول بأنَّ الذُّباب تلتهم الجراثيم فيما تلتهم فيكون في جسم الذُّباب الأجسام الضِّديَّة المبيدة للجراثيم والتي مرَّ ذكرها، ولها القدرة على القتل بالجراثيم الممرضة التي ينقلها الذُّباب إلى الطَّعام أو الشَّراب، فإذا وقعت في الطَّعام فما علينا إلا أن نغمس الذُّبابة فيه فتخرج تلك الأجسام الضِّديِّة فتبيد الجراثيم التي تنقلها وتقضي على الأمراض التي تحملها.

ونقل البهنساوي[1] عن طبيبٍ آخر فقال: «يقول الدكتور أمين رضا أستاذ جراحة العظام بجامعة الإسكندرية: إنَّ الجرَّاحين الذين عاشوا قبل اكتشاف مركبات السِّلفا رأوا بأعينهم علاج الكسور المضاعفة والقُرحات المُزمنة بالذُّباب حيث كان يُربَّى لذلك خصيصاً، وبنى على هذا اكتشاف فيروس «البكتريوناج» القاتل للجراثيم وعلى أساس أنَّ الذُّباب يحمل في آن واحدٍ الجراثيم التي تسبب المرض، و«البكتريوناج» الذي يُهاجم هذه الجراثيم، وتوقُّف هذا العلاج يرجع إلى اكتشاف مركبات السَّلفا التي جذبت أنظار العلماء».

ولكن البحث الأكثر أهميَّة والتَّحقيق الأمكن هو الذي قام به الطَّبيبان المصريان، الدكتور محمد كمال، والدكتور محمد عبدالمنعم حسين، ورجعا فيه إلى المراجع الأجنبيَّة وما سجله العلماء من تجارب عمليَّةٍ، ومشاهداتٍ عينيَّةٍ، ويكاد يذكره كلُّ من كتب في هذا الموضوع[2] وسأنقل فيما يلي قولهما:

«قد جاء في المراجع العلميَّة:

أنَّ الأستاذ الألماني «بريفليد» من جامعة هال بألمانيا (الشرقية) وجد في عام

(1) السنة المفترى عليها: 307 وقد نقل ذلك عن مجلة التَّوحيد الصادرة بمصر العدد الخامس سنة 1397 هـ 1977م. وعن كتاب فتاوى معاصرة للقرضاوي ص 107.

(2) انظر: خليل ملا خاطر - الإصابة، 151-157 والعزي - دفاع عن أبي هُريرة: 250-252 سعيد حوى - الرسول: 236-240 والبهنساوي - السنة المفترى علهيا: 307 نقل جزءاً منه، وخليفة - التأليف بين مختلف الحديث: 294-298.

1871م أنَّ الذُّبابة المنزليَّة مصابةٌ بطفيليٍّ من جنس «الفطريات» سماها «أمبوزاموسكي» من عائلة «أنتوموفترالي» من تحت فصيلة «سيجومايسيس» من فصيلة «فيكومايسيس» ويقضي هذا الفطر حياته في الطَّبقة الدُّهنيَّة، داخل بطن الذُّبابة على شكل خلايا خميرةٍ مستديرة ثمَّ يستطيل ويخرج على نطاق البطن، بواسطة الفتحات التَّنفسيَّة أو من بين المفاصل البطنيَّة، وفي هذه الحالة يصبح خارج جسم الذُّبابة، وهذا الشَّكل يمثِّل الدَّور التَّناسُليَّ لهذا الفِطر.

وتتجمع بذور «الفِطر» في داخل الخليَّة، إلى قوَّةٍ معيَّنةٍ تُمكِّن الخليَّة من الانفجار، وإطلاق البُذور خارجها، وهذا سيكون بقوَّة دفعٍ شديدة، لدرجةٍ تطلق البذور إلى مسافة حوالي «2» سنتيمتر من الخليَّة، بواسطة انفجار الخليَّة واندفاع السَّائل على هيئة رشاشٍ.

ويوجد دائماً حول الذُّبابة الميِّتة والمتروكة على الزُّجاج مجالٌ من البُذور لهذا الفِطر ورؤوس الخليَّة المستطيلة التي يخرج منها البذر موجودةٌ حول القسم الثالث والأخير من الذُّبابة على بطنها وظهرها وهذا القسم الثالث - أو الأخير - دائماً يكون مرتفعاً عندما تقف الذُّبابة على أيٍّ مسندٍ، لتحفظ توازنها واستعدادها للطَّيران.

والانفجار - كما ذكرنا - يحدث بعد ارتفاع ضغط السَّائل داخل الخليَّة المستطيلة إلى قوَّةٍ معيَّنةٍ وهذا قد يكون مسبباً من وجود نقطةٍ زائدةٍ من السَّائل حول الخليَّة المستطيلة.

وفي وقت الانفجار يخرج السَّائل والبذور جزء من «السيتوبلازم» من الفِطر - كما ذكر الأستاذ «لانجيرون» (أكبر الأساتذة في علم الفِطريات) في عام 1945-: أنَّ هذه الفِطريات - كما ذكرنا - تعيش في شكل خميرةٍ مستديرةٍ، داخل أنسجة الذُّبابة وهي تفرز «أنزيمات» قويَّةً تحلِّل وتُذيب أجزاء الحشرة الحاملة للمرض. ومن جهةٍ أُخرى تمَّ في سنة (1947) عزل مادَّةٍ مضادَّةٍ للحيويَّة، بواسطة (أرنشتين، وكوك) من إنكلترا، و(روليوس) من سويسرا في سنة (1950) تسمى

«جافاسين» من فِطرٍ من الفصيلة نفسها التي ذكرناها والتي تعيش في الذُّبابة.

وهذه المادّة المضادّة للحيويَّة تقتل جراثيم مختلفة من بينها «جراثيم السَّالبة والموجبة» لصبغة جرام وجراثيم «الدُّوسنتاريا والتِّفوئيد».

وفي سنة (1948) عزل «بريان، وكورتيس،وهيمنج، وجيفيريس وماكجوان» من بريطانيا مادّةً مضادَّةً للحيويَّة تسمّى «كلوتينزين» من فطرياتٍ من فصيلة الفطر نفسه الذي يعيش في الذُّبابة وتؤثِّر على جراثيم السَّالبة لصبغة جرام من بينها جراثيم «الدُّوسنتاريا والتِّيفوئيد».

وفي سنة (1949) عزل «كوكس، وفارمر» من إنكلترا «وجرمان وروث، واتلنجر، وبلاتنر» من سويسرا: مادَّةً مضادَّةً للحيويّة تسمّى «أنياتين» من - فطرياتٍ من الفطر نفسه الذي يعيش في الذُّباب تؤثِّر بقوَّةٍ شديدةٍ في جراثيم جرام موجب وجرام سالب وعلى بعض فطرياتٍ أخرى ومن بينها جراثيم «الدُّوسنتاريا والتِّيفوئيد، والكوليرا».

ولم تدخل هذه المواد المُضادَّة للحيويَّة بعد الاستعمال الطِّبِّي ولكنّها فقط من العجائب العلميَّة لسبب واحدٍ، وهو أنَّها بدخولها بكمياتٍ كبيرةٍ في الجسم، قد تؤدي إلى حُدوث بعض المضاعفات بينما قوَّتها شديدةٌ جداً وتفوق جميع المضادات الحيويّة المستعملة في علاج الأمراض المختلفة وتكفي كميةٌ قليلةٌ جداً لمنع معيشته أو نمو الجراثيم «التِّيفوئيد والدُّوسنتاريا والكوليرا وما يشبهها».

وفي سنة (1947) عزل «موفتيش» مواد مضادَّةٍ للحيويَّة من مزرعة الفطريات الموجودة على جسم الذُّبابة ووجد أنَّها ذات مفعولٍ قويٍّ في بعض الجراثيم السَّالبة لصبغة جرام، مثل «جراثيم التِّيفوئيد» والدُّوسنتاريا» وما يشبهها.

وبالبحث عن فائدة هذه الفطريات لمقاومة الجراثيم التي تسبِّب أمراض الحُميَّات التي يلزمها وقتٌ قصيرٌ للحضانة وجد أنَّ (واحد جرام) من هذه المواد المضادَّة للحيويَّة يمكن أن يحفظ أكثر من (1000) لترٍ من لبنٍ، من التَّلوث من الجراثيم المَرَضيَّة المذكورة.

أمَّا بخصوص تلُّوث الذُّباب بالجراثيم المَرَضيَّة: كجراثيم «الكوليرا والدُّوسنتاريا والتَّيفوئيد وغيرها» التي ينقلها الذُّباب من المجاري والفضلات أو البراز من المرضى وهي الأماكن التي يرتادها الذُّباب بكثرةٍ فمكان هذه الجراثيم يكون فقط على أطراف أرجل الذُّباب أو في برازها وهذا ثابتٌ في جميع المراجع «البكتريولوجية» وليس من الضَّروري ذكر أسماء المؤلفين أو المراجع لهذه الحقيقة المعلومة.

ويستدلُّ من كلِّ هذا على أنَّه إذا وقعت الذُّبابة على الأكل فستلمس الغذاء بأرجلها الحاملة «للميكروبات المَرَضيَّة: التِّيفوئيد أو الكوليرا أو الدُّوسنتاريا أو غيرها».

وإذا تبرَّزت على الغذاء سيُلوَّث الغذاء أيضاً كما ذكرنا بأرجلها، أمَّا الفطريات التي تفرز المواد المضادَّة للحيويَّة - والتي تقتل الجراثيم المَرَضيَّة الموجودة في براز الذُّبابة وفي أرجلها - فتوجد على بطن الذُّبابة ولا تنطلق مع سائل الخليَّة المستطيلة من الفطريات والمحتوي على المواد المضادَّة للحيويَّة، إلا بعد أن يلمسها السَّائل الَّذي يزيد الضَّغط الدَّاخلي لسائل الخليَّة، ويسبب انفجار الخليَّة المستطيلة واندفاع البُذور والسَّائل.

وبذلك يحقِّق العلماء بأبحاثهم تفسير الحديث النَّبويَّ الذي يؤكِّد ضرورة غمس الذُّبابة كلِّها في السَّائل أو الغذاء إذا وقعت عليه لإفساد أثر الجراثيم المَرَضيَّة التي نقلتها بأرجلها أو ببرازها.

وكذلك يؤكِّد الحقيقة التي أشار إليها الحديث: وهي أنَّ في أحد جناحيها داءً (أي في أحد أجزاء جسمها: الأمراض المنقولة بالجراثيم المَرَضيَّة التي حملتها) وفي الآخر شفاءً (وهو المواد المضادَّة للحيويَّة التي تفرزها الفِطريات الموجودة على بطنها والتي تخرج وتنطلق بوجود سائل حول الخلايا المستطيلة للفطريات)[1].

وفي مجلة التَّجارب الطِّبيَّة الإنجليزيَّة عدد (1037) سنة 1927م ما ترجمته:

(1) وقد ذكر الدكتور خليل ملا خاطر أنَّ مجلة «المكروبيولوجيا» بسويسرا سنة 1915م ما يشابه هذا المقال.

«لقد أُطعم الذُّباب من زرع ميكروبات بعض الأمراض، وبعد حينٍ من الزَّمن ماتت تلك الجراثيم واختفى أثرها وتكوَّنت في الذُّباب مادَّة مفترسةً للجراثيم تسمّى «بكتريوناج» التي يمكنها إبادة أربعة أنواعٍ من الجراثيم المولِّدة للأمراض والتي احتوت تلك الخلاصة أيضاً على مادَّةٍ خلاف «البكتريوناج» نافعة للمناعة ضد أربعة أنواعٍ أخرى للجراثيم»[1].

وأختتم هذا البحث الطَّويل نسبيًّاً بإثبات نتيجة تجارب أُجريت بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، وقد نقل الدكتور - خليل ملا خاطر[2] صور هذه التَّقارير وأثبتها في نهاية كتابه وخلاصتها أنَّ الذُّباب إذا وقع على الطعام أو في الشَّراب ثمَّ طار فإنَّ الجراثيم التي يُخلِّفها بعده على الطَّعام أو الشَّراب ثمّ أُخرج فإنَّ الجراثيم التي تختلِّفها بعده في الَّعام. والشَّراب لا تبقى كما خلَّفها فحسب بل تبدأ بالانحسار والتَّناقص.

وأشار الدكتور خليل ملا خاطر، إلى أنَّ هناك تقريراً لعالمين من كندا يؤيِّد ذلك ويعلِّل انحسار وتناقص الجراثيم إذا غُمست الذُّبابة في الطَّعام أو الشَّراب.

وبعد: فهذه نقولٌ تساق لذي العقول، وهي مبنيَّةٌ على المشاهدة والتَّجربة. وإمكانية التأكد منها ميسورةٌ ومتوافرةٌ وما على الّذين يُلقون الكلام جُزافاً أو على عواهنه إلا ليشمروا عن ساعد العمل، ويتأكدوا من هذه التَّجارب والنَّتائج ويخبرونا إن كان هناك كذبٌ أو تزويرٌ؟!.

ولكن لا يسعني إزاء ذلك إلا أن أزداد إيماناً على إيمانٍ بصحَّة كلام رسول الله ﷺ، لأن النَّقل متوافقٌ مع معطيات العلم في هذا المجال - بحمد الله - على كلَّ حالٍ.

ثالثاً: حديثان متعارضان، ظهر لي في جمعهما وجهٌ لم أجد أحداً أشار إليه فيما بحثت ورجعت.

(1) انظر: القصيمي - مشكلات الأحاديث النبوية: 71.
(2) انظر: الإصابة: 165-178.

والحديثان يخصَّان تحديد السَّاعة التي يُستجاب فيها الدُّعاء يوم الجمعة، وما قيل في توجيه الأخبار في هذه السَّاعة.

وأوّل الحديثين ما رواه الإمام مُسلم[1] عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبدالله بن عمر: أسمعت أباك يحدِّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت نعم. سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هِيَ مَا بَيْنَ أنْ يَجْلِسَ الإمَامُ إلى أنْ تُقْضَى الصَّلاةُ».

وثانيهما ما رواه مالك[2] وغيره عن أبي هُريرة في حديثٍ طويلٍ مع قصَّةٍ أوله: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ». وفي نهاية الحديث أنَّ عبدالله بن سلامٍ قال لأبي هُريرة: قد علمت أيَّة ساعةٍ هي، قال أبو هريرة: فقلت له: أخبرني بها ولا تضنِّ عليَّ، فقال عبدالله بن سلامٍ: هي آخر ساعةٍ في يوم الجُمُعة.....».

وهناك أحاديث أُخرى تذكر السَّاعة دون تحديدٍ، كحديث البُخاري(3) الّذي

---

(1) الصحيح، الجمعة/الساعة التي في الجمعة: 584/2، رقم (583)، كما أخرجه أبو داود، الصلاة/فضل الجمعة: 276/1 رقم (1049) والمروزي في «الجمعة»: 36، وابن خُزَيمة في الصحيح: 120/3-121 رقم (1739) والبَيْهقي في «السنن الكبرى»: 250/3، و «شعب الإيمان»: 240/6، وابن عبدالبر في «التمهيد»: 21/23.

(2) الموطأ، الجمعة/ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة: 90/1-92، كما أخرجه أبو داود، الصلاة/فضل يوم الجمعة: 274/1 رقم (1046)، والتِّرمذي، الصلاة /354 ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة: 362/2-363 رقم (491) والنَّسائي، الجمعة/ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة: 113/3-155 وفي «الجمعة»: 151 رقم (108)، وابن ماجه، إقامة الصلاة /99 ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة 360/1-361 رقم (1139)، وأحمد في «المسند»: 486/2، والدَّارمي في «السنن»: 368/1، وابن حبَّان في الصحيح كما في «الإحسان»: 7/7-8 رقم (2772) وابن منده في «التوحيد»: 158-159 رقم (45) والحاكم في «المستدرك»: 278/1، والبَيْهقي في «السنن الكبرى»: /250 3، والبغوي في «شرح السنة»: 206/4 رقم (1050).

(3) الصحيح، الجمعة /37 الساعة التي في يوم الجمعة: 224/1، ومُسلمٌ، الجمعة/في الساعة التي في يوم الجمعة: 583/2-584 رقم (852)، والنَّسائي في «الجمعة»: 149 رقم (102) وفي «السنن»: 155/3، وابن ماجه في «السنن»: 360/1 رقم (1137) ومالك في «الموطأ»: 90/1، وأحمد في «المسند»: 284/2، وغيرهم كثيرٌ، انظر: د.عبدالملك بكر عبدقاضي - موسوعة الحديث النبوي - صلاة الجمعة: 41-43 دار العاصمة - الرياض. ط الأولى 1410هـ.

رواه أبو هُريرة أنَّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصلِّي يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَ شَيْئَاً إلا أعْطَاهُ إيَّاه».

وهذا الحديث لا إشكال فيه، إذ إنَّه مجملٌ، ولا يتعرَّض لذكر السَّاعة، أمَّا الإشكال فهو في الحديثين اللذين تقدَّما إذ إنَّ أحدهما يفيد أنَّ السَّاعة تكون قبل العصر والآخر ذكر أنَّها في آخر ساعةٍ من اليوم أي عند الغروب أو قبله بقليلٍ، وهناك أحاديث أخرى وإن كانت لا ترتقي درجة الصِّحة نفسها التي لهذين الحديثين. ولكنَّها لا تؤيِّد وجهة نظرٍ على أُخرى، بل إنَّ منها ما يشهد لحديث مُسلمٍ، ومنها ما يشهد ويؤيِّد حديث مالك.

منها حديث كثير بن عبدالله المُزني عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول[1]: «فِي الجُمُعة سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ لا يَسْأَلُ العَبْدُ فِيْهَا شَيْئَاً إلاّ أُعْطِيَ سُؤْلَهُ» قيل: أيُّ ساعةٍ هي؟ قال: «حِيْنَ تُقَامُ الصَّلاةُ إلى الإنْصِرَافِ مِنْهَا» وهو يوافق تقريباً حديث مُسلمٍ.

ومنها حديث جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال[1]: «يَومُ الجُمُعة اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً فِيْهَا سَاعَةٌ لا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الله شَيْئَاً إلا أتَاهُ فَالتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ». وهذا الحديث يؤيِّد حديث مالك، وهناك أحاديث أخرى لم أذكرها لأنَّ فيما ذكرته يكفي ويزيد.

وقد وقفت على عددٍ من آراء العلماء في التَّوفيق بين الحديثين المُتعارضين، فبعضهم مال إلى ترجيح حديث مُسلم كونه أصحَّ ما رُوي في تحديد السَّاعة. كما

(1) أخرجه التِّرمذي: 361/2 وقال: حسنٌ غريبٌ، وابن ماجه: 360/1 رقم (1138) وابن أبي شيبة في «المصنف»: 1/ وعبد بن حُميد في «المنتخب»: 120 رقم (291) والطَّبراني في «المعجم الكبير»: 14/17، والدعاء: 860 رقم (182) والبَيْهقي في «شعب الإيمان»: 241/6 وابن عبدالبر في «التمهيد»: 20/19-21 وإسناده ضعيفٌ كسابقه.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن»: 275/1، والنَّسائي في «السنن»: 99/3 وفي «الجمعة»: 97 رقم (46)، والطَّبراني في «الدعاء»: 861/2، والبَيْهقي في «السنن الكبرى»: 250/3، وفي «شعب الإيمان»: 235/6 وابن عبد البر في «التمهيد»: 20/19، وإسناده ضعيفٌ كسابقه.

ذهب إلى ذلك النَّووي[1] فقال: والصَّحيح، بل الصَّواب ما رواه مُسلمٌ من حديث أبي موسى عن النَّبيِّ ﷺ أنَّها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصَّلاة.

وذهب ابن عبد البَرِّ[2] إلى ترجيح رواية مالك فقال: «وقول عبدالله بن سلام فيها أثبت شيء. ألا ترى رجوع أبي هُريرة إلى قوله وسكوته عندما ألزمه من الإدخال والمعارضة بأنَّ منتظر الصَّلاة في صلاةٍ.

وقد ذكر ابن حجر [3] أنَّ عدداً من العلماء ذهبوا إلى ترجيح رواية مُسلم، وعدداً آخر ذهب إلى ترجيح الرِّواية الأخرى، ثمَّ ذكر أكثر من أربعين وجهاً ذكرها العلماء في تحديد السَّاعة التي يُستجاب فيها الدُّعاء[4]، وتابعه المناوي[5] على ذكرها.

وكما كنت أسلفت أنَّ هذين الحديثين هما حجر الرَّحى في هذه المسألة، وقد جنح العلماء للتَّرجيح لعدم اقتناعهم بوجهٍ سليمٍ من الاعتراضات تُجمع عليه الأحاديث، ولكنِّي لم أُعدم إيجاد وجهٍ إذن إنَّني فهمت من تحديد السَّاعة ليس تحديداً لوقتٍ بعينه، بل تحديدٌ لوقتٍ موسَّعٍ نوعاً ما تكون السَّاعة خلاله.

فحديث ابن سلام أنَّها آخر ساعةٍ بعد العصر، وهناك أحاديث أطلقت القول بأنَّها بعد العصر فحسب، ولا إشكال في ذلك إذ يُمكن حمل المجمل على المفصَّل، لأنَّ من قال آخر ساعةٍ بعد العصر، وافق من قال بعد العصر وزاد عليه.

أمَّا حديث مُسلم وهو قوله ﷺ هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصَّلاة، ففهم منه ما أن يجلس الإمام لخطبة الجمعة إلى نهاية وانقضاء صلاة

---

(1) شرح صحيح مسلم 141، وروى البَيْهقي أنَّ مسلماً قال: هذا أجود حديثٍ وأصحه في بيان ساعة الجمعة. انظر: «السنن الكبرى»: 250/3 وروى مثله عن ابن وهب في «شعب الإيمان»: 240/6.

(2) التمهيد: 42/23.

(3) فتح الباري: 421/2.

(4) المصدر السابق: 416/2-421.

(5) فيض القدير: 157/2-158.

الجمعة، ولكنِّي تساءلت لَم لا تكون «ال» التَّعريف الواردة في الصَّلاة تفيد الاستغراق لا العهد، فيكون المراد، ما إن يجلس الإمام على المنبر لصلاة الجمعة إلى أن تنقضي الصَّلاة في ذلك اليوم، فيكون الوقت موسَّعاً جداً، والسَّاعة بينه، فيدخل فيه بعد العصر، وآخر ساعةٍ بعد العصر، وكأنَّ الشَّارع أخفاها وحدَّد وقتاً موسَّعاً كما هو الحال في ليلة القدر، عندما حثَّ النَّبيُّ ﷺ أمَّته على التماسها في العشر الأواخر، وهذا لم يمنع من أن تأتي أحاديث تحدِّد ليلة السَّابع والعشرين كوقتٍ فيه احتمالٌ كبيرٌ، وهكذا في هذه المسألة فإنَّ الوقت المضَّيق ما أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي صلاة ذلك اليوم، ووقت العصر أو آخر ساعةٍ فيه هي مظنَّة موافقة السَّاعة والله أعلم.